مرفوعا عن جابر عن النبي صلى ا عليه وسلم قالا والصحيح أنه موقوف على عمر وعن ابن عباس قال في الضبع كبش رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن قال البيهقي وروى عن علي رضي ا عنهم أجمعين وعن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شريح قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي قال البيهقي وروى عن عطاء أن في الثعلب سطاة وعن عثمان رضي ا عنه أن قضى في أم حبين بحلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال يحيى بن معين هو كذاب وا أعلم أما ألفاظ الفصل فالعناق بفتح العين وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي وأما الجفرة فهي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأما أم حبين فمعروفة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة وأما الحلان فبضم الحاء المهملة وتشديد اللام وأما الحمل فبفتح الحاء والميم وهو الخروف قال الأزهري هو الجدي ويقال له حلام بالميم أيضا قوله تغمص الفتيا هو بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة أي تحتقرها وتستصغرها ويقال فتيا وفتوى الأولى بضم الفاء والثانية بفتحها قوله يجب عليه لحق ا تعالى احتراز من التقويم أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب الصيد ضربان مثلي وهو ماله مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئا من النعم فالمثلى جزءان على التخيير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم إما بأن يفرق لحمه عليهم وإما بأن يسلم جملته إليهم مذبوحا ويملكهم إياه ولا